



ISSN Print: 2394-7500
 ISSN Online: 2394-5869
 Impact Factor: 8.4
 IJAR 2021; 7(7): 26-29
www.allresearchjournal.com
 Received: 16-05-2021
 Accepted: 18-06-2021

الأستاذ الدكتور عبد القدوس راجي
 جامعة أفغانستان كابول ، أفغانستان

أوجه بيان السنة للقرآن

الأستاذ الدكتور عبد القدوس راجي

DOI: <https://doi.org/10.22271/allresearch.2021.v7.i7a.8729>

الخلاصة:

لقد قيض الله للبشر في كل عصر من يبين لهم النص القرآني، ويوضح لهم المقصود منه، وبدأ هذا التقييض واضحاً منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن، فكان الرسول ﷺ يجلس بين أصحابه، ليفصل لهم ما أجمل من القرآن، وليزيل عن أذهانهم ما علق بها من لبس، وليبين لهم المبهم والمشكل، فالسنة هي المصدر الثاني الذي يراجع إليه في تفسير كتاب الله تعالى، فكان الصحابة إذا أشكلت على أحد منهم آية من كتاب الله، رجع إلى رسول الله ﷺ في تفسيرها، فبيّن له ما خفي عليه؛ لأن وظيفة البيان، ورسول الله ﷺ لم يُفسّر لأصحابه كل معاني القرآن وإنما فسّر لهم بعض معانيه الذي احتاجوا إلى تفسيره وبيانه؛ لأن الصحابة كانوا أدرى الناس بكتاب الله، إذ هم أهل اللسان، ولبركة الصحة والتخلق بأخلاق النبوة، ولما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح.

هذا وتفسير النبي ﷺ للقرآن وجوه: منها أن السنة تبين ما أجمل من القرآن، وتوضح المشكل، وتقيد المطلق، وتخصّص العام، وتبين المبهم وتزيل اللبس والإشكال من الآية، كما تبين معنى اللفظ ومتعلقه، وتوضح أحياناً أن المنطوق لا مفهوم له، وتعين الناسخ والمنسوخ.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وصلّى الله وسلّم على نبيه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة التي لا يزيدنها التقدم العلمي إلا رسوخاً في الإعجاز، أنزله الله على رسولنا محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، فكان القرآن الكريم ينزل على النبي ﷺ منجماً على حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس، وقد تكفل الله لنبيه حفظه {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر، 9) كما تكفل له أن يقرئه ويفهمه معناه فقال: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجِرَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَةَ} (القيامة، 16-19) أي: جمعه في صدرك، وإثبات قراءته على لسانك، وبيان ما يخفى من معانيه، وكان الرسول ﷺ يعلم من القرآن وعلومه ما لا يعرفه أحد، وذلك بسبب الوحي الذي كان يوحى إليه.

وكلف الله نبيه أن يبين لهم القرآن وأن يفسره لهم قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل، 44)، فبلغ الرسول ما أنزل عليه لأصحابه فقرأه على مكث؛ ليحفظوا لفظه ويفهموا معناه، ويقفوا على أسرارها، وشرحه لهم بأقواله وأفعاله وتقاريراته وأخلاقه— أي بسنته الجامعة لكل ذلك.

فكان الصحابة إذا أشكلت على أحد منهم آية من كتاب الله، رجع إلى رسول الله ﷺ في تفسيرها، فبيّن له ما خفي عليه؛ لأن وظيفة البيان، كما تقدم في الآية وكما نبّه على ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن

Corresponding Author:

الأستاذ الدكتور عبد القدوس راجي
 جامعة أفغانستان كابول ، أفغانستان

المقدم بن معدي كرب الكندي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْنِمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ حَتْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ". (السجستاني: 328).

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: "كل ما حكمه رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن". (ابن كثير: 1999م، 7). وقال الإمام أحمد: "القرآن تفسر الكتاب وتبينه". (القرطبي: 1964م، 31). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن لم تجده في القرآن فبالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له". (ابن تيمية: 2010م، 9).

والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً من الأبواب التي اشتملت عليها، ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ وهذا يدل أن رسول الله ﷺ وإن لم يبين لأصحابه كل معاني القرآن، ولكن بين لهم الكثير من معاني القرآن، كما تشهد بذلك كتب الصحاح، ولم يبين كل معاني القرآن؛ لأن من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعذر أحد في جهالته كما صرح بذلك ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير قال: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله". (الطبري: 2000م، 74).

ولاشك أن رسول الله ﷺ لم يفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته وهو الذي لا يعذر أحد بجهله؛ لأنه لا يخفى على أحد، ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وحقيقة الروح، وغير ذلك من كل ما يجري مجرى الغيوب التي لم يُطلع الله عليها نبيه، وإنما فسّر لهم رسول الله ﷺ بعض المغيبات التي أخفاها الله عنهم وأطلعها عليها وأمره ببيانها لهم، وفسّر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء يرجع إلى اجتهادهم، كبيان الجمل، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه والتبس المراد به. ولم يفسر النبي ﷺ كل معاني القرآن، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وقع بينهم الاختلاف في تأويل بعض الآيات، ولو كان عندهم فيه نص عن رسول الله ﷺ ما وقع هذا الاختلاف، أو لارتفع بعد الوقوف على النص.

طرق تفسير القرآن بالسنة

إذ قد اتضح لنا مما تقدم مقدار ارتباط السنة بالكتاب ارتباط الميّن، فلنبين بعد ذلك أوجه بيان السنة للقرآن مع ذكر الأمثلة لذلك فنقول:

أولاً بيان الجمل:

فقد ورد في القرآن مجمل كثير، لا يستطيع الإنسان فهمه إلا من خلال السنة، كآيات الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فلم يرد في القرآن عدد فروض الصلاة موضحة، ولا عدد ركعاتها، ولا بيان أوقاتها، ولا كيفيتها ولا مبطلاتها، وغير ذلك، والزكاة أيضاً كذلك، من ناحية الأنواع والنصاب،

والمقادير، وسائر تفصيلاتها، وكذلك الحج، لم يرد في القرآن كيفيته، أو مبطلاته، وغير ذلك من سائر أحكامه.

أ- بيان الكيفية: الصلاة من أهم أركان الإسلام فقد تكرر حكمها في آيات متعددة بقوله: {أقيموا الصلاة} كما أشارت آيات أخرى إلى وقتها دون أن تصرح بما قال تعالى:

- {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (الإسراء، 78).
- {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} (الروم، 17-18).
- {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} (ق، 39-40).

فقد بين النبي ﷺ في سننه القولية والفعلية مواقيت الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، ومبطلاتها وكيفيتها فقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (البخاري: 1987م، 44).

وقد روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: "إنك أحمق، أتجد الظاهر في كتاب الله أربعاً لا يُجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدّد عليه الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله تعالى مُفسراً؟ إن كتاب الله تعالى أجم هذا، وإن السنة تُفسّر هذا". (الذهبي: 48).

ب- بيان الأنواع:

ورد تحريم الربا في القرآن حيث قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...} (البقرة، 275) ولم توضح الآية أن أي نوع من المعاملات تعتبر رباً وأي نوع منها من البيوع المباحة؟ وإنما ورد تفصيل ذلك في الحديث كما بيّنت السنة الأشياء الربوية، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَابِئًا بِنَاجِزٍ". (النيسابوري: 1991م، 1208).

ثانياً إزالة اللبس: قد يكون في فهم بعض الكلمات أو الجمل من القرآن لبس أو إشكال ويؤول هذا الإجماع أو اللبس بالمراجعة إلى سنة رسول الله ﷺ ومن أمثلة ذلك:

- منه ما ورد في تفسير قوله: {يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا} (مريم، 28). فقد أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبه قال: "لَمَّا قَدِمْتُ حِجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ يَا أُخْتِ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ". (النيسابوري: 1991م، 1685).

- ومنه قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فقد ورد بيانه في حديث عدى بن حاتم -رضى الله عنه- أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الأسود؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيصَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ". (البخاري: 1987م، 599).

ثالثاً توضيح المبهم: قد يكون المراد من اللفظ خفياً ولا يدرك بالعقل والاجتهاد وذلك لتناوله أشياء كثيرة، فلا يفهم المراد إلا ببيان من السنة ومن الأمثلة لذلك:

أ- تعيين المراد بأولي الأمر في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء، 59). فقد بينت السنة أن المراد ب"أولي الأمر" الأمراء؛ لأنهم الذين تجب طاعتهم في غير المعصية حيث قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني". (البخاري: 1987م، 469).

وبؤيده سبب نزول الآية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ". (ابن حنبل: —، 337).

ب- في تعيين المراد بالكوثر في قوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ". (النيسابوري: 1991م، 300).

د- تعيين المراد بكلمة التقوى في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِطَمَئِينٍ} (الفتح: 26) فقد روي أبي بن كعب بإسناد صحيح أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِطَمَئِينٍ} قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (الترمذي: —، 386).

و- تعيين المراد بالصلاة في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة، 238). فقد بين الرسول ﷺ أن المراد بما صلاة العصر حيث قال: "شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَأَ اللَّهُ يُبَيِّتُهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". (النيسابوري: 1991م، 436).

رابعاً تخصيص العام: وهو صرف اللفظ العام عن عمومه وقصره على بعض أفرادها (الزحيلي: 1195م، 199). ومن أمثلته:

أ- تخصيصه بالظلم في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} بالشرك، وقد فهم بعض الصحابة أن الظلم مراد منه العموم، حتى قال: وأينا لم يظلم نفسه؟ عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينما لم يظلم؟ فأبى الله ﷻ أن يشرك بالظلم عظيم". (البخاري: 1987م، 36).

ب- قد ورد في القرآن تحريم الميتة والدم على العموم، ولكن السنة خصصت هذا العموم، كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "أحللت لنا ميتتان: السمك، والجراد، وأحل لنا دمان: الكبد، والطحال". (القزويني: —، 1102).

ج- أباحت آية النساء ما عدى المحرمات المذكورة في الآيتين: 22 و23 من هذه السورة فقال: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}. وهذا العموم خصته السنة:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَئَتَيْهَا". (النيسابوري: 1991م، 1028).

• عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ". (البخاري: 1987م، 221).

خامساً تقييد المطلق: قد يرد لفظ مطلق يدل على فرد شائع دون التقييد بصفة من الصفات، فبإدراك الحديث ويقتد هذا اللفظ المطلق ببعض صفاته ومن أمثلته:

أ- قوله تعالى: {مَنْ بَغَىٰ وَصِيَّةً يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذِينَ} (النساء، 11-12) فقد وردت الوصية هنا مطلقة بدون تحديد، فقيدها الرسول ﷺ بالثلاث، في حديث سعد ابن أبي وقاص حيث جاء فيه: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَصَدِّقُ بِثُلُثِي مَا لِي؟" قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: التُّلُثُ؟ قَالَ: التُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". (البخاري: 1987م، 1006). قال ابن حجر عن هذا الحديث: "فيه تقييد مطلق القرآن بالسنة".

ب- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة، 36). ورد لفظ السرقة في الآية مطلقاً ولم يتقيد نصابها وقد قيدت السنة نصابها بربع دينار فصاعداً فقال: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا". (النيسابوري: 1991م، 1311).

ج- قال تعالى: {وَاللَّائِي تَخْفُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} (سورة النساء، 34).

هذه الآية تدل على ضرب الزوجة الناشزة كما تبيح هجرها للتأديب، ولكن ما حد هذا الضرب والهجر؟ فقد أوضحت الأحاديث الصحيحة وقيدت ضربها بضرب غير مبرح ودون الوجه، وقيدت هجرها في إطار البيت كما في حديث مسلم: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ. فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ...". (النيسابوري: 1991م، 886). وقال رسول الله ﷺ: "وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". (السجستاني: —، 210).

سادساً بيان النسخ: بأن يبين رسول الله ﷺ أن آية كذا نسخت بكذا، أو أن حكم كذا نسخ بكذا، فقلوه عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث" بيان منه أن الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في آية (181) من سورة البقرة منسوخ حكمها وإن بقيت تلاوتها.

وحديث: "البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام". (النيسابوري: 1991م، 1316). بيان منه أيضاً لنسخ حكم الآية من سورة النساء: {وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} (النساء، 15) وغير هذا كثير.

سابعاً بيان أن المنطوق لا مفهوم له: ويظهر هذا إذا كان في الآية قيد لم يقصد به الاحتراز، وإنما خرج مخرج الغالب. ومن أمثلة ذلك: قيد السفر في الرهان المقبوضة، في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (البقرة، 283) فالرهن في السفر ثابت بنص التنزيل، وفي الحضر يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.
(البخاري: 1987م، 1068).

ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} (النساء، 101).

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحُ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ". (النيسابوري: 1991م، 478).

ثامناً بيان المراد من لفظ أو ما يتعلق به: ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ في تفسير
قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} (البقرة، 143) قال: "عدلاً".

ومن أمثله أيضاً بيانه ﷺ أنه كيف دخلت اليهود تلك القرية وكيف بدلوا
الكلمة في تفسير قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ
حَطَّايَاتِكُمْ وَسنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ {
(البقرة، 58) بأنهم دخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا: حبة في شعيرة. كما
روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ:
{ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً} فَبَدَّلُوا قَوْلَهُمْ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ
وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ". (البخاري: 1987م، 1248).

النتائج:

لقد توصلت من خلال معايشتي لهذا الموضوع الهام ودراستي المتواضعة إلى
الآتي:

1. السنة لها صلة وثيقة بالقرآن صلة المبيّن للمبيّن.
2. لا يمكن فهم القرآن حق الفهم إلا ببيان الرسول ﷺ الذي فسر القرآن
بسننه القولية والفعلية.
3. بمراجعة كتب التفسير بالمأثور ومراجعة كتب السنّة تظهر أنها قد أفردت
للتفسير باباً من الأبواب التي اشتملت عليها، ذكرت فيه كثيراً من
التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ وهذا يدلّ أن رسول الله ﷺ وإن لم يبيّن
لأصحابه كل معاني القرآن، ولكن بيّن لهم الكثير من معاني القرآن.
4. لا شك أن رسول الله ﷺ لم يفسّر للصحابه جميع القرآن، وإنما فسّر لهم
بعض المغيبات التي أخفاها الله عنهم وأطلعهم عليها وأمره ببيانها لهم،
وفسّر لهم أيضاً كثيراً مما يتعلق ببيان المجل، وتخصيص العام، وتوضيح
المشكّل، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه والتبس المراد به.

فهرس المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (2010م). مقدمة في أصول التفسير.
الرياض: مكتبة المعارف.
3. ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبد الله الشيباني (—). القاهرة: مؤسسة
قرطبة.

4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
(1999م). تفسير القرآن العظيم
5. المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع.
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1987م). الجامع
المسند الصحيح المختصر. ج 1. بيروت: دار ابن كثير.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1987م). الجامع
المسند الصحيح المختصر. ج 2. بيروت: دار ابن كثير.
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1987م). الجامع
المسند الصحيح المختصر. ج 3. بيروت: دار ابن كثير.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1987م). الجامع
المسند الصحيح المختصر. ج 7. بيروت: دار ابن كثير.
10. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (—). سنن الترمذي. ج 5.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11. الزحيلي، وهبة. (1994م). الوجيز في أصول الفقه. بيروت: دار الفكر
المعاصر.
12. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (—). سنن أبي داود.
ج 2. بيروت: دار الكتاب العربي.
13. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000م). جامع البيان في تأويل
القرآن. ج 1. المحقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
14. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري.
(1964م). الجامع لأحكام
القرآن. ج 1. القاهرة: دار الكتب المصرية.
16. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ب-ت). السنن. تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية.
17. النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري (1991م). الصحيح. ج 1.
القاهرة: دار الحديث.
18. النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري (1991م). الصحيح. ج 2.
القاهرة: دار الحديث.
19. النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري (1991م). الصحيح. ج 3.
القاهرة: دار الحديث.